

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات، توضع تحت إشراف مدير المياه العمرانية.

الفصل 2 - يهدف المشروع إلى دراسة وإيجاد الحلول الملائمة لحماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات وإعداد ملفي إنجاز القسط الأول من الأشغال وطلب العروض ويشمل بالخصوص التجمعات السكنية والمناطق العمرانية الموجودة بالأحواض الساكنة التالية :

- الأحواض الساكنة لبحيرة تونس الشمالية التي تتكون من وادي قرب وروريش وأحواض سيدي داود وعين زغوان وأحواض أحياء الخضراء والشرقية وضفاف البحيرة الشمالية،

- الحوض الساكن لسبخة أريانة الذي يضم الأحواض الساكنة لمدينة أريانة وأريانة الشمالية وقمرت وحوضي وادي الطابق والنخيلات والمياه المتأتية من سكرة ورواد،

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2663 لسنة 2010 مؤرخ في 12 أكتوبر 2010 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

. الحوض الساكب لوادي الحسيان والخليج الذي يضم مناطق المشاريع الكبرى المستقبلية،

. الحوض الساكب لوادي الحماسة الذي يضم منطقة قلعة الأندلس وضواحيها،

. الحوض الساكب السفلي لوادي مجردة.

الفصل 3 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات فيما يلي :

. تأمين متابعة إجراءات إبرام الصفقة :

• اختيار قائمة مكاتب الدراسات،

• إعداد ملف الاستشارة،

• فرز العروض الفنية والمالية،

• اختيار مكتب دراسات،

• إعداد الصفقة.

. تأمين متابعة إنجاز الدراسة :

* المرحلة الأولى :

• تشخيص الوضعية الحالية لمناطق الدراسة،

• تقييم المنشآت المقترحة بالدراسات المنجزة واقتراح تحسينها أو امتدادها،

• التقييم الاقتصادي للمنشآت المقترحة.

* المرحلة الثانية :

• الدراسة المعمقة للمنشآت المائية المقترحة،

• توقع كلفة التجهيزات المقترحة،

• اقتراح تجزئة الأشغال إلى أقساط حسب الأولويات،

• دراسة تأثير المنشآت المقترحة على المحيط البيئي والاجتماعي واقتراح برنامج متابعة.

. إعداد ملف طلب العروض لإنجاز قسط أول للأشغال.

. إعداد ملفات الختم النهائي لصفقة الدراسة وعرضه على أنظار لجنة الصفقات للموافقة.

الفصل 4 . حددت مدة المشروع بـ 38 شهرا ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على المراحل التالية :

. المرحلة الأولى : حددت مدتها بثلاثة عشر شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بمتابعة جميع المراحل الترتيبية لإبرام صفقة الدراسة.

. المرحلة الثانية : حددت مدتها بثلاثة عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بمتابعة إعداد الدراسة.

. المرحلة الثالثة : حددت مدتها باثني عشر شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الثانية وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للدراسة وإعداد ملفات المحاسبة النهائية وعرضها على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة.

الفصل 5 . يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :
. مدى احترام الضوابط المرجعية في تنفيذ الدراسة ومراحلها والمجهودات المبذولة لحسن سيرها،
. بلوغ الأهداف المنشودة من إعداد الدراسة والأعمال المنجزة لإيجاد الحلول الملائمة،

. الصعوبات التي تعترض الدراسة وكيفية تجاوزها،
. نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم الدراسة،
. نجاعة التدخل لحسن سير الدراسة.

الفصل 6 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات على الخطط الوظيفية التالية :

* رئيس الوحدة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف :
. بإدارة الدراسة والتصرف الإداري والمالي للوحدة،
. بالسهر على متابعة إعداد الدراسات المائية،
. بالسهر على متابعة دراسة متانة المنشآت والهيكل المقترحة.
* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الدراسات المائية،

* رئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة دراسة متانة المنشآت والهيكل المقترحة.

الفصل 7 . تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة يرأسها وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبه، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة، وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
وتتولى إدارة المياه العمرانية كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 . يرفع وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات.

الفصل 9 . الوزير الأول ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي